وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
رواه الدارقطني **باب** النهي عن الاستجمار بدون الثلثة عن عبد الرحمن بن يزيد
قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل
القبلة بغائط او بول او نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او ان
نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وابو داود والترمذي • عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلثا رواه احمد • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ولا فلا حرج رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وهذا محمول على ان القطع على الوتر سنة فيما اذا زاد على ثلث
جمعا بين النصوص **باب** في الحاق ما كان في معنى الاحجار بها عن خزيمة بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع رواه
احمد وابو داود وابن ماجه • وعن سلمان قال العرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نكتفي
بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجه ولولا انه اراد
الحجر وما كان نحوه في الانقالم يكن لاستثنا العظم والروث معنى ولاحسن تعليل
النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صرح عنه التعليل بذلك **باب** النهي عن الاستنجا
بالروث والرمة عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح
بعظم او بعرة رواه احمد ومسلم وابو داود • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يستنجي بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح **باب** النهي ان يستنجي بطعامه وماله حرمه • وعن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران
قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه

بطعوم

يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي
عن اطعام الدواب النجاسة • وعن ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم
اداوة لوضوءه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا فقال انا ابو هريرة قال ابغني
احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي
حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة
قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم
ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري **باب** ما لا يستنجى به
من النجاسة عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلثة
احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذه ركس رواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي وزاد في رواية احمد
في رواية له ائتني بحجر **باب** الاستنجاء بالماء • عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه •
وعن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحيهم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه •
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون
ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
باب وجوب تقديمه الاستنجاء على الوضوء عن سلمان بن يسار قال سئل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضا رواه النسائي وعن ابي بن كعب انه قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)